دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري

د. تافرونت الهاشمي جامعة خنشلة

ملخص

إن إعطاء النيابة العامة مركزا قانونيا باعتبارها طرفا أصليا في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام المادة 3 مكرر من القانون 84/11، المعدل بالأمر 02/05، المتضمن قانون الأسرة، هو استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، ومنها قضاء الأحوال الشخصية إلا بموجب نص صريح دال على ذلك. كما يعني بالأساس بطلان كل الإجراءات القضائية المتخذة بمخالفة هذا الإجراء الجوهري، وهو ما يؤدي إلى تمتع النيابة بكل الحقوق التي يتمتع بها أحد طرفي الخصومة، من الاطلاع على وثائق القضية وإعلام الطرف الخصم بها، واعتماد كل طرق الإثبات الممكنة في قضايا الأسرة، وتقديم الطلبات والدفوع، وغيرها. كما أنه ليس بالإمكان إعمال قواعد رد أعضاء النيابة باعتبارها خصم، مع عدم تحملها للمصاريف القضائية في حالة رفض طلباتها، وفي الأخير يحق لها الطعن بكل طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة في هذه القضايا، ماعدا الطعن بالمعارضة لأنها إما حاضرة أو ممثلة في تلك الجلسات.

Summary

Giving the Public Prosecutor a legal status as an original party in all cases aimed at applying the provisions of article 3 bis of Law 84/11, amended by Order 05/02, which includes the Family Code, is an exception to the general rule that the Public Prosecution shall not intervene in civil cases, Such as the elimination of personal status, except under explicit provision. It also means that all judicial proceedings in violation of this essential procedure are null and void, which leads to the prosecution having all the rights enjoyed by one of the parties to the dispute, access to the documents of the case and the notification of the opposing party, the adoption of all possible evidence in family cases, , And others. In addition, it is not possible to enforce the rules for the response of prosecutors as an adversary, while not paying them for judicial expenses if their applications are rejected. Finally, they have the right to challenge all the ordinary and extraordinary appeals in the judgments issued in these cases, except to challenge the opposition because they are present or represented in them Sessions.

مقدمة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية بوصفها سلطة الاتهام ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، فهي نائبة المجتمع ووكيلة عنه في متابعة الجاني والسير في الدعوى وتقديم كل الطلبات والالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصول بها إلى مرحلة إصدار الحكم، وحيازته على حجية الشيء المقضي به، والسهر على تنفيذ العقوبة

عليه اقتضاء لحق المجتمع وتطبيق القانون[1]، فهي قضاء خاص مكلف بالدفاع عن مصالح المجتمع، وهي الممثلة والحارسة للصالح العام، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية، إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي بحماية القانون والشرعية، والوصول إلى الحقيقة، والأمينة والضامن لتطبيق القانون تطبيقا سليما.[2] وكفالة حسن سير العدالة، وتوصف بالقضاء الواقف، لأن أعضاءها يؤدون مهامهم وهم وقوف.[3]

و تطبيقا لذلك قيل أن النيابة لا تكسب ولا تخسر الدعوى، لأن هذا التعبير يصدق على الخصم و النيابة العامة ليست خصما حقيقيا أو خصما موضوعيا يسعى إلى كسب القضية وتحقيق مصلحة شخصية، والصحيح أن يقال بأن النيابة العامة هي خصم شكلي، تؤدي واجبها بما يكفل تطبيق القانون بصفة سليمة، فلا يهمَها إلّا قول الحقيقة، بما يتفق و تحقيق العدالة.[4]

الإشكالية:

لقد استحدث الأمر 05/02[5] المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 3 مكرر مركزا قانونيا للنيابة العامة، وذلك باعتبارها طرفا أصليا أمام قضاء الأحوال الشخصية في كل الدعاوى الرامية إلى تطبيق نصوص هذا القانون؛ حيث نصت على ما يلي:" تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون."[6]

وهنا يطرح التساؤل عن المركز القانوني الواجب إعطاؤه للنيابة العامة بعد هذا التعديل، هل نتمسك بحرفية النص، ونبقي على كونها طرفا أصليا كامل الحقوق؟ أم نكيف تأويل النص

1- جان فولف، النيابة العامة، ترجمة: نصر هايل، الجزائر، دار القصبة، (د. ر)، 2006، ص. 17.
- وانظر: مولاي مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. ر)، 1987، ص. 104.
- وانظر: عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. ر)، 1992 ص. 7.
- وانظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ر)، 1999، ص. 27.

2- انظر: د/ سليمان عبد المنعم، النيابة العامة، معطيات الواقع وإشكاليات التطوير، دراسة في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن، ينظر: موقع البرلمانات العربية: ftp://pogar.org، بتاريخ 19/03/2017 على الساعة 22:30

3 - ينظر: حميدان بن عبد اللّه الحميدان، الجمع والتفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، وزارة العدل السعودية، مجلة العدل، العدد 5، ص– ص. 79- 80.

بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الجزائر للموسم الجامعي: 2001- 2002، ص. 17 – 18.

4- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 40.
- وانظر: ادوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1978، ص. 571.

5 - الأمر 05/02 المؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق ل 27 فبراير 2005م المعدل والمتمم للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، (ج. ر. ج. ج، رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 م.)

6 - المادة 3 مكرر من القانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05/02

بما يتوافق وبقية النصوص القانونية الأخرى في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويحافظ على المهام الأساسية لها، وأيضا على مركز الخصوم، وما هي حقوقها والآثار الناجمة عن ذلك؟

إن الحياة الأسرية هي حياة مرتبطة بحالة الأشخاص[1]، وهي حياة متشعبة تشمل مختلف المراحل الأسرية التي يمر بها الإنسان بدءا بالخطبة والزواج وانتهاء بالطلاق أو الموت، وترتبط بها كل العلاقات الناشئة بين الطرفين، كالعلاقات المالية والحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة، والآثار المرتبطة بها كالإقرار بالبنوة والأبوة وإثبات النسب، وكذا كل الآثار الناجمة عن فك الرابطة الزوجية، كالطلاق والتطليق والخلع والحضانة والمسكن والنفقة، وكذا كل المسائل المرتبطة بحالة الأشخاص وأهليتهم والعلاقة بين الأصول والفروع، وكذا مسائل التبني والولاية والحجر والوصاية، والمسائل المرتبطة بالوفاة كالميراث والوصايا، وغيرها من المسائل التي نظمها قانون الأسرة، كلها مسائل تعرض على القضاء للنظر والفصل فيها، وهنا يكون للنيابة العامة دور أساسي ومحوري فيها.

غير أن القاعدة أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة تمارسها في القضايا الجنائية، التي تعتبر فيها طرفا أصليا، وبالتالي ليس لها الحق في الادعاء أمام القضاء المدني، ومنه قضاء الأحوال الشخصية إلا بالاستناد إلى نص صريح على ذلك.[2]

غير أن قانون الأسرة باعتباره قانونا خاصا كان يفترض أن يتضمن النصوص الإجرائية الكفيلة بتطبيقه، ما يحيلنا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، باعتباره الشريعة

---

1 - إثباتا لذلك صدر قرار عن المحكمة العليا، جاء فيه:" أن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية، فحالة الأشخاص هو كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية كالزواج، الطلاق و النسب..." ملف رقم 153622، بتاريخ 11-03-1996، المجلة القضائية العدد 02 سنة 1997، ص. 71.

2 - فالنيابة العامة لا يكون لها نفس الوضع والحضور في المحاكمات الخاصة بالقضايا المدنية ومنها قضايا الأحوال الشخصية و،المقصود هو أن تكون حاضرة ومتدخلة في القضية إما كطرف أصلي، وإما أن يكون حضورها كطرف منظم للإدلاء بآرائها وملتمساتها في القضية، وهذا التدخل قد يكون إجباريا، أو اختياريا، أو بطلب من المحكمة. وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: (يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم). القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه، الموافق ل25 فبراير2008، (ج. ر. ج. ج رقم 21، المؤرخة في 23 افريل 2008 م)، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر. ج. ج رقم 47، المؤرخة في 9 يونيو 1966م.)

- انظر في هذا الموضوع:

الدكتور، عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2005، ص- ص. 39 - 40.

نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، (د . د)، الطبعة الأولى، 1984، ص- ص. 388- 389.

عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، لسنة، 1991، وزارة العدل، العدد 3، ص- ص. 273- 275.

3- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966م.

العامة في المسائل الخاصة، لاشتماله على القواعد الإجرائية الخاصة بكيفية اللجوء إلى القضاء، والمحكمة المختصة بذلك وكيفية التقاضي، بما يضمن للأطراف المتخاصمة حماية مصالحهم القانونية.[1]

ومن خلال تحليل أحكام المادة 3 مكرر من القانون 84/11 المعدل بالامر 05/02 نلاحظ بداية أن النيابة العامة هي طرف أصلي من أجل احترام تطبيق القانون، ولا يعني هنا حضورها للجلسة أنها خصم.[2]

وبذلك فإن النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى، أو الانضمام في دعوى مرفوعة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى، وهو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع حيث تقوم برفع الدعوى ابتداء في بعض المسائل، كما هو الشأن بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتقديم والحجر والمفقود وتصفية التركة، وغيرها من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص. وهي في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي، فهي خصم حقيقي تعمل بطريق الإدعاء، تتدخل باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام، تسعى لحماية الشرعية في المجتمع عند وجود مساس بها، من أجل السير الحسن للعدالة، والتطبيق السليم للقانون، والقانون هو الذي أعطاها الصفة لرفع الدعوى، كخروج عن القاعدة العامة[3]، وقد منحت النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتدخل في سيرورة الدعوى تحت مبرر وفكرة حماية النظام العام، فتستعمل حقها في الالتجاء إلى القضاء في المسائل المتعلقة بالأسرة للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع حال الاعتداء عليها.[4]

وسواء قامت النيابة بدور الادعاء أو الدفاع، فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف الحقيقي في الخصومة إلى جانب القاضي والخصوم كأشخاص في قضايا الأسرة[5]، ويكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من واجبات و التزامات، و بالتالي عندما تكون طرفا أصليا كاملا، يمكنها رفع الدعوى ابتداء، وتوجيه سير الخصومة، وإبداء الطلبات والدفوع، وتقديم الحجج وأدلة الإثبات والحضور و كل الإجراءات تحرر باسمها، وتتناول الكلمة الأولى عندما تكون مدعية، والكلمة الأخيرة عندما تكون مدعى عليها، وتبلّغ بنفسها طلباتها إلى الطرف

1 - موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، (د. ت)، العدد 5، ص- ص. 76-77.

2 - تيلكس رقم 86 /06، مؤرخ في 2006/04/30، صادر عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل.

3- أنظر: كرغلي مقداد، دور النيابة في مادة المدني، نشرة القضاة، عدد خاص 1982، وزارة العدل، مديرية الوثائق، ص. 102- 101.

- وانظر كذلك: الأستاذ زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 05-02)، مرجع سابق، ص. 35

4- د. محمد مدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د. ر)، 1426ه- 2005م، ص. 17.

5- هناك من لا يعتبر النيابة العامة طرفا في القضايا المدنية عندما تتدخل كطرف منظم؛ حيث يقتصر دورها على إبداء الرأي المحايد انظر: الدكتور نجيب بكير، المرجع سابق، ص ص. 381 - 382.

الخصم، ولا يجوز القضاء في غيبتها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، والحكم الصادر في الدعوى باطل؛ لأن صحة التمثيل هنا من النظام العام.[1] كما هو الشأن بالنسبة لموقعها في تشكيل المحاكم الجزائية؛ حيث يبطل الحكم الذي يصدر في جلسة لم يحضرها ممثل النيابة[2]، كما لها الحق في ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات المدنية التي تصدر ضد طلباتها[3]، و لكن شريطة أن يكون كل ذلك مرتبط بدواعي احترام تطبيق القانون، وتحقيق المصلحة العامة.

وبذلك فإن إدراج النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية يعني ضرورة توفر أمرين ضروريين وهما: وجوب حضور ممثل لها جلسات الدعوى، ووجوب إبداء الرأي في الدعوى، سواء مشافهة أثناء الجلسة، أو بتقديم مذكرو بالرأي، مع التنبيه إلى أنه لا يعني ذلك ضرورة إبداء رأيها في كل خطوة من خطوات الدعوى.[4]

والنيابة العامة - كما أوردنا سلفا- قد تعمل كطرف منضم، ومع ذلك ألزمها القانون بحضور الجلسة، وحضورها هنا ليس معناه أنها خصم حقيقي تستفيد من النزاع، أو تنحاز لأحد طرفي الخصومة فهي لا تقوم بالدفاع عن مصالح أحد الخصوم، وليس لديها مصلحة شخصية.[5] فهي تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد، لا يهمّه إلا قول الحقيقة، والقاضي يهمه أن يسمع لرأي جهة متخصصة محايدة، لا يهمها من النزاع إلا تطبيق القانون تطبيقا سليما، والسهر على حسن سير العدالة.[6]

بهذه الصورة يتحقق كون النيابة العامة طرفا أصليا في الخصومة، وهو ما يتماشى ومضمون المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، وهو الفهم الذي يلزم تقديمه كشرح لمضمون المادة

1- ينظر: د/ محمد فتحي نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، (1423 ه - 2002 م)، ص ص. 99-101.

- وانظر د/ بلحاج العربي – دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص الجزائري، ص. 142.

وانظر: د/ نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية التجارية، الاسكندرية، منشأة المعارف، (د. ر. ت)، ص. 162.

ونظر: بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى– نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)، بن عكنون ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ر)، 1981، ص ص. 123 – 124.

2- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 30

3- هناك من الفقهاء من يرى بأن النيابة العامة ليست طرفا حقيقيا في الخصومة المتعلقة بالأحوال الشخصية، وينطلق من كون النيابة العامة لا يمكن تبليغها نسخة من عريضة الدعوى عن طريق المحضر القضائي، وتكليفها بالحضور إلى الجلسة، كما يطرح تساؤل بشأن طعن النيابة العامة في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حتى ولو رضي به الزوجان، ويخلص إلى أن المادة 3 مكرر المضافة بموجب الأمر 05-02 غير مفيدة، هذا على الرغم من التبرير الذي قدمه واضعو تلك المادة من أن قضايا الأسرة هي قضايا من النظام العام، وهو ما يتعين معه حماية الأسرة، انظر: الدكتور عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد- أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل- الجزائر، دار هومة، (د. ط)، 2007، ص ص. 183 – 184.

4 - ينظر: د/ محمد فتحي نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 101.

5- الأستاذ زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة (الأمر 05-02)، مرجع سابق، ص. 35.

6- عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص. 274.

السالفة الذكر؛ ذلك أنه إذا كانت النيابة العامة في ظل القانون 84/11 وقبله تتدخل وجوبا في بعض القضايا المتعلقة بالحالة، وتعطي رأيها مشافهة أو كتابة في مدى انسجام الحكم أو القرار مع القانون.

ولعل الأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال: (من المقرر قانونا بأن اطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 141 ق.أ.م. و من ثم يستوجب نقض وإبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة حسب طلباتها المكتوبة.)[1]

فقد جاء هذا التعديل -إذن- استجابة لمضمون المادة 141[2] من قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث اشترط هذا الأخير تبليغ النيابة العامة بتلك القضايا الواردة في المادة على سبيل الحصر على مستوى المجالس القضائية فقط دون المحاكم، وأذن لممثلي النيابة العامة على مستوى المحاكم بالتدخل في بعض القضايا الخاصة بحالة الأشخاص، والقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية.[3]

ولما تأكد المشرع من خلال كثير من القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، ومن بعده المحكمة العليا بأنها كلها تصب في إطار تثبيت وتفعيل دور النيابة العامة في كل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، بما لا يمس بحقوق المتقاضين، وبما لا يحيد بها عن الدور الأساسي المنوط بها، وهو حماية الشرعية في المجتمع، والتطبيق السليم للقانون، وحسن سير العدالة. جاء التعديل 05/02 على قانون الأسرة 84/11، ليجعل من النيابة العامة طرفا أصليا في كل القضايا المتعلقة بتطبيق نصوص قانون الأسرة من خلال المادة 3 مكرر، وهو الفهم الذي أكدت عليه سلفا كل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، منها على سبيل المثال: (إن القضايا المتعلقة بالنسب والطلاق والحضانة كلها تدخل في حالات الأشخاص التي أوجب القانون إشراك النيابة العامة فيها، وأخذ رأيها فيها، وذلك بإرسال ملفاتها إليها، وإلا كان

1- المحكمة العليا، غرفة الاحوال الاشخصية، ملف رقم 39360 بتاريخ: 1986/01/13 (غير منشور)، بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د. ط)، 2000، ص. 101

2- جاء في مضمون المادة ما يلي: (يجب اطلاع النائب العام على الاقضايا الآتية:

- القضايا الخاصة بحالة الأشخاص وحماية فاقدي الأهلية...

- القضايا المتعلقة بفاقدي الأهلية، وكذا القضايا التي يكون أحد أطرافها ممثلا بولي الخصومة المنصوص عليها في المادة 24

- القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين...

وللنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا وعلى الأخص تلك التي تمس النظام العام.

ويجوز للمجلس أن يأمر من تلقاء نفسه بإرسال القضايا المذكورة إلى النائب العام.)

3- عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص. 278.

القرار الصادر في شأنها عرضة للإبطال. ولا يغني عن عملية الإرسال المذكور، ما يقع التنصيص عليه في القرار من حضور النائب العام، وتقديم طلباته.)[1]

لكن من جهة أخرى إذا سلمنا بأن النيابة العامة طرفا أصليا في كل قضايا الأسرة، فيطرح التساؤل عن عدم تغيير المشرع لمضامين المواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة بعد التعديل الوارد بموجب الأمر 05/02، كما أن تأكيده على جعل النيابة طرفا منضما في القضايا التي يتم إبلاغه بها، حسب المادة 259[2] من القانون 08/09 لسنة 2008 م المتضمن تعديل ق إ م إ، وباطلاعنا على مضمون المادة 260[3] من نفس القانون التي تحدد القضايا التي يجب إطلاع النيابة العامة بها، نجد أن من بينها قضايا الحالة المدنية وحالة الأشخاص.

فالإبقاء على ذكر النيابة في هذه المواضع والتأكيد على جعلها طرفا أصليا في مواضع، وطرفا منضما في مواضع أخرى يطرح تساؤلا عن مقصود الشارع من ذلك.[4]

ولما كان الأمر كذلك، والمشرع أبقى على المواد المشار إليه أعلاه، دلّ ذلك على أن المشرع ربما قصد بذلك جعل النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الحالة المدنية وشؤون الأسرة، وكل القضايا المرتبطة بحالة الأشخاص، تماشيا مع مضمون المادة 3 مكرر من القانون 84/11، المعدل والمتمم بالأمر 05/02 لسنة 2005 م، وطرفا احتياطيا في باقي القضايا الأخرى الواردة في المادة 260 ق إ م إ.

فالنيابة العامة طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة من خطبة وزواج وطلاق ونفقة وعدة وحضانة ومسكن، وكل ما يرتبط بعقد الزواج وآثاره، وكل القضايا المرتبطة بأهلية الشخص حيث تباشر رفع الدعوى ابتداء، وقد كان الأمر كذلك - قبل التعديل ولايزال-.

إن الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع حظها المشرع بالرعاية والاهتمام،

---

1 - المحكمة العليا، غرفة الاحوال الاشخصية، ملف رقم 39381 بتاريخ: 1986/01/15 (غير منشور)، بلحاج العربي، قانون الاسرة، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، مرجع سابق، ص ص. 101- 102.

2 - تنص المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.)

3- تنص المادة 260 من ق إ م إ على ما يلي:

(يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية:...

- الحالة المدنية، 5- حماية ناقصي الأهلية.

ويجوز لممثلي النيابة العامة الاطلاع على كل القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضروريا.

منا يمكن أيضا للقاضي تلقائيا، أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى.)

4- أكد على ذلك المشرع الجزائري في المواد 256، 257، 258، 259 و260 و266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 08/09 في سنة 2008 م.

ولذات الاعتبار جعل تدخل النيابة في كل القضايا المرتبطة ببنائها، وكذا القضايا المرتبطة بفك تلك الرابطة أمرا أصيلا، قصد النظر في مدى تطبيق القانون تطبيقا سليما.

والأمثلة على ذلك كثيرة، نورد بعضا منها على سبيل التدليل:

فقد نص المشرع في المادة 22 من قانون الأسرة على أنه (يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.)[1]

كما نصت المادة 49 فقرة 3 من قانون الأسرة على أنه:(تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.) [2]

للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، كما في حالة انعدام الرضا، أو كان أحد الزوجين غير بالغ سن الرشد القانوني، ولم يحصل على ترخيص، أو إذا ارتكب فاحشة مثلا، حسب ما يستنبط من مضمون نص المادة 48 من قانون الحالة المدنية.[3]

ـ يمكن للنيابة العامة كذلك طلب تصحيح عقود الحالة المدنية، و ذلك بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية و بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة مكان تحرير أو تسجيل العقد، وهذا تطبيقا لنص المادة 49 من الأمر70/20 المتضمن قانون الحالة المدنية السالف الذكر.[4]

وعليه فإن تدخل النيابة العامة في مثل هذه الحالات يكون بغرض تقديم الرأي بما يتوافق والتطبيق السليم للقانون، فتقدم الرأي الفني في الموضوع دون إلزام للمحكمة به، على أن تمكن من الاطلاع على كل الوثائق والمستندات المرتبطة بالملف، لتقديم الطلبات والدفوع، تحت طائلة البطلان، إذ أن طلباتها هنا تتجلى في تطبيق القانون حماية للمشروعية، وحفاظا على مصالح المتقاضين، دون أن تستهدف مصلحة أحد الخصوم، بما يتماشى ومنطوق المادة 266 ق إ إ.[5]

1- المادة 22 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.

2- الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.

3- نصت المادة 48 من الأمر رقم 70/20، المتعلق بالحالة المدنية على ما يلي: (يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لدواعي النظام العام ويسجل التقرير النهائي في سجلات الحالة المدنية، ويشار إليه في هامش العقد المقرر إبطاله.) الأمر رقم 70/20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية، (ج. ر. ج. ج 21، المؤرخة في 27 فبراير 1970م.)

4 - تنص المادة 49 من الأمر 70/20 المتضمن قانون الحالة المدنية على ما يلي:(يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الجمهورية بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد

5 - تنص المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: (عندما تكون النيابة العامة طرفا منظما في القضية يكون لها الحق في إبداء ملاحظات.)

- انظر أيضا: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 31.

وتبعا لذلك فقد صدر عن المحكمة العليا العديد من القرارات الداعمة لهذا المسلك منها على سبيل المثال:

القرار المؤرخ في 06-10-1986 الذي نص على ما يلي: (وحيث أن القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه اشتملت على شيئين عن حالات الأشخاص وهي الطلاق و الحضانة، و أهمل القضاة إطلاع النيابة عليه، منتهكين بذلك مقتضيات المادة في السبب، و بالتالي فإن النيابة العامة تكون طرفا أصليا في مسائل الأسرة كالطلاق و الحضانة و التطليق.)[1]

كما جاء في القرار الصادر في 09-05-1988م ما يلي: (لقد جعل المشرع لبعض القضايا ميزة خاصة، و فرض على قضاة المجالس في حالة عرضها عليهم أن يتخذوا في شأنها إجراءات معينة قبل أن يفصلوا فيها، و من تلك القضايا، تلك التي تتعلق بحالات الأشخاص ومنها الطلاق، و بالرجوع إلى أوراق ملف القضية، و القرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية، تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.)[2]

كما تتدخل حماية لناقصي الأهلية[3]، حيث تتولى مصالحهم، وتمثلهم أمام القضاء، وتدخلها هنا هو لدواعي النظام العام، تحقيقا للمصلحة العامة التي تهيمن عليها وحدها.[4] وحين ترفع الدعوى من الغير، يكون تدخلها وجوبيا، فيتعين دخولها في الخصومة كطرف أصلي طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة، ولا يحق للمحكمة رفض تدخل النيابة العامة في الدعوى، كما يجوز للغير أن يرفع الدعوى عليها.

أما في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص كالحجرو الوصاية والتقديم وغيرها، فإن تدخل النيابة هنا يكون دون إحالة ودون انضمام، إذ تتدخل بصفة أصلية لمباشرة الدعوى حماية لحقوق هذه الفئة من الأشخاص.

---

1 - ملف رقم 41752 المؤرخ في 06-10-1986، المجلة القضائية العدد 02 سنة 1989 ص، 92.

2 - ملف رقم 49283 المؤرخ في 09-05-1988، نشرة القضاء، العدد 02 سنة 1992 ص ص، 45 – 46.

3- وهو ما أكدت عليه الفقرتين 4 و5 من المادة 260 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-154، المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه، الموافق لـ 8 يونيو1966م.

4- وقد ذهب المشرع المصري في المادتين 984 و 985 من قانون المرافعات المدنية المصري، إلى إلزام النيابة بحماية ناقصي الأهلية، ينظر بوابة الحكومة المصرية: http://egypt.gov.eg، بتاريخ: 20/04/2017 م، وكذا موقع شبكة القانونيين العرب: www.law-arab.com، بتاريخ: 20/04/2017 م.

فقد أتاح للنيابة العامة التحرك لاتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية اللازمة لحماية حقوق ناقصي الأهلية أو فاقديها، وكذا استصدار أمر على عريضة من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية للتحرك قصد نقل الأموال والمستندات والمصوغات، وغيرها مما يخشى عليه إل أحد المصارف أو إلى مكان أمين. ينظر: د/ محمد فتحي نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص، 25.

فاستنادا لكل ذلك، وإعمالا للمادة 99 من قانون الأسرة على سبيل المثال فإنه يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة لتعيين مقدم عند عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها.[1]

كما يمكنها أن تتدخل لرفع دعوى بالحجر على كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد القانونية، طبقا لنص المادة 101[2] و102[3] من قانون الأسرة.

كما لها أن تطالب بإجراء خبرة في حالة تقديم طلب بالحجر من ذي مصلحة أو تطالب بالخبرة المضادة في حالة وجود خبرة سابقة على تقديم طلب الحجر، وكل ذلك مخول لها بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها، وحماية لمصلحة هذه الفئة من الأشخاص.

كما أن لها تقديم طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها إلى محكمة مكان الولادة. أما بالنسبة للمولودين بالخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، وإلا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقا لنص المواد 89، 91 من قانون الحالة المدنية[4]، و المادة 114[5] من قانون الأسرة.

كما ألزمها القانون بضرورة اطلاعها على حالة التنازل عن الكفالة التي يجب أن تكون أمام الجهة القضائية ألتي أقرتها، حسب ما جاء في مضمون المادة 125 من نفس القانون.[6]

---

1 - نصت على ما يلي:(المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).المادة 99من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.

2- نصت المادة 101من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.على ما يلي: (من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات بعد رشده يحجر عليه.)

3- نصت المادة 102 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة.على ما يلي:(يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة).

4- نصت المادة 89 من الأمر 70/20، المؤرخ في 19 فبراير 1970 م، المتضمن قانون الحالة المدنية (ج. ر. ج. ج. رقم: 21 المؤرخة في 27 فيفري 1970 م)، المعدل والمتمم بالأمر 14/08، المؤرخ في 9 أوت 2014 م (ج. ر. ج. ج. رقم 49 المؤرخة في 20 أوت 2014 م)على ما يلي:(يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائريفقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين...)

أما المادة 91 فقد نصت على ما يلي:(يقدم الطلب إلى محكمة مكان الولادة، إلا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين خارج الجزائر، وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية، إذا لم يتوفر غير ذلك فتكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة...)

نصت المادة 91 على ما يلي: () الأمر 70/20، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل بالأمر 14/08.

5- نصت المادة 114من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي:(يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.)

6- نصت المادة 125 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي:(التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة...)

كما أن للنيابة العامة تقديم طلب بتصفية التركة، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على قصر من بين الورثة، وفي هذه الحالة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، تطبيقا للمادة 182من قانون الأسرة.[1]

وعن الإجراءات الواجب اتباعها فإن العودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية كفيل بتوضيح ذلك باعتباره الشريعة العامة في الجانب الإجرائي، ومن خلال مضمون المادة 260 ق إ م إ يتضح أن المشرع ألزم الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع إرسال الملفات المتعلقة بأحد الأصناف المذكورين فيها على سبيل الحصر إلى ممثل النيابة العامة بواسطة كتابة الضبط، قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة.[2] على أن تتولى هي إرسال أوراق الملف للخصم، ويتم إبلاغها بها، ويعتبر ذلك من النظام العام يمكن إثارته، والدفع به خلال جميع مراحل المحاكمة من قبل صاحب المصلحة، ولا يجوز لغيرهم الدفع بعدم إرسال الملف إلى ممثل النيابة العامة لانعدام الصفة، فهي قاعدة جوهرية أوجبها القانون من أجل الإطلاع عليها، وإبداء الرأي فيها كتابيا حول تطبيق القانون، بقصد حماية الصالح العام، ومصالح و حقوق هؤلاء الأشخاص، كما أشارت إلى ذلك المادة 259 ق إ م إ السالف الإشارة إليها.

كما مكنت المادة النيابة من سلطة التدخل التلقائي في القضايا التي تقدر بأنها متعلقة بالنظام العام، كما منحت للقاضي إمكانية طلب تدخل النيابة العامة لذات الغرض في أية قضية أخرى، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 260 من ق إ م إ.

و في الأخير يطرح التساؤل حول الأثر القانوني للحكم الصادر بالمخالفة لهذه القاعدة الجوهرية وهل يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

في غياب نص صريح في هذه المسألة نرجع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن الطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي فإن للنيابة العامة الطعن في

1- نصت المادة 182 من القانون 84/11 المعدل والمتمم بالأمر 05/02 المتضمن قانون الأسرة، على ما يلي:(في حالة عدم وجود ولي أو وصي، يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم...)

2- أكد عليها المشرع في المادة 260 من ق. إ. م .إ السالف الإشارة إليها.

وفي التشريع المصري تتدخل النيابة العامة عن طريق إخبار قلم الكتاب لها، عند قيد الدعوى التي يجب عليها أو يجوز لها التدخل فيها بناء على أمر المحكمة بإخطارها، إذا تعرضت المسألة التي تقتضي تدخلها أثناء نظر الدعوى طبقا للمادة 92 من قانون المرافعات، ويترتب عليه بطلان الحكم، و قد يهمل قلم الكتاب ذلك، و يهمل من يخوله القانون الطعن في الحكم لهذا السبب، و لذلك فإن القول بمنع النيابة من الطعن في الحكم إلا في الدعاوى التي تتدخل فيها فعلا يجعل قيامها بوظيفتها، و في رعاية المصلحة العامة منوطا في الواقع بسلطان قلم الكتاب، و الخصوم، وهو أمر لا يجوز، ينظر: عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي (د. ر)، 1993، ص. 142.

د/ محمد فتحي نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 103.

د/ نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 162.

الحكم الصادر في كل القضايا المتعلقة لشؤون الأسرة وبحالة الأشخاص[1]، وكل القضايا التي يمكن أن تنشأ تطبيقا لآحكام القانون 84/11 المعدل بالأمر 05/02، المتضمن قانون الأسرة، والتي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف أصيل تباشر بنفسها رفع الدعوى أو تبلغ عن طريق المحكمة أو ترفع ضدها الدعوى[2] وذلك طبقا للفقرتين الأولى والثانية والفقرة الأخيرة من المادة 358 ق إ م إ.[3]

مما يعني أن الحكم الصادر بالمخالفة لهذه القواعد الجوهرية يترتب عليه البطلان المطلق، باعتباره من النظام العام، يستدعي الطعن فيه من قبل النيابة العامة أو من أحد الأطراف أو ممن له مصلحة في النزاع.

ولقد صدرت عن المحكمة العليا عدة قرارات واجتهادات قضائية، تؤكد وجوب إطلاع النيابة العامة على ملفات القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص أو بالقصر تحت طائلة البطلان، نورد البعض منها على سبيل المثال:

ففيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص

فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحمة العليا ما يلي:(من المقرر قانونا انه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص، و من ثمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري و انتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام، ولما كان قضاة الاستئناف وافقوا على حكم قضى بالطلاق دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام فإنهم بقضائهم هدا خرقوا أحكام المادة 141 ق ا م.)[4]

1- انظر: د/ محمد فتحي نجيب، المستشار/ محمود محمد غنيم، المرجع السابق، ص. 100.

2- إذا كانت النيابة العامة طرفا منظما في القضايا المنصوص عليها قانونا، ولم تتمكن من إبداء الرأي فيها، فإنها تبقى مكتوفة الأيدي بالرغم أن الحكم باطل بطلانا مطلقا حيث يتوقف حقها على طعن أحد أطرافه وإلغاءه من الجهة القضائية وبالتالي يمكنها أن تتدارك حقها في إبداء الرأي. وفي حالة إبدائها لرأيها، ورغم ذلك جاء الحكم مخالفا لقواعد النظام العام، فهنا لا يحق لها الطعن فيه، ذلك أن حقها يتوقف على إبداء الرأي، فإذا تمكنت من إبداء رأيها، وجاء الحكم صحيحا لا يمكنها الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

وفي حالة صدور حكم دون أن تتمكن النيابة العامة من إبداء رأيها، يترتب عليه بطلان هذا الحكم وهو متعلق بالنظام العام.

إذا لم تتمكن النيابة العامة من إبداء رأيها فهنا توجد فرضيتان:

فإما أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام أو يأتي مخالفا لقواعده.

فإذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منضم في الدعوى و لم تتمكن من إبداء رأيها يترتب عليه بطلان الحكم، فالبطلان هنا يتعلق بالنظام العام سواء صدر الحكم غير مخالف لأية قاعدة من قواعد النظام العام، أو صدر مخالفا لقاعدة تتعلق بالنظام العام، فإنه في كل الحالات يصدر الحكم باطلا، و البطلان هنا ناجم عن عدم تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها.انظر، الأستاذ زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1991، ص. 299.

3- نصت المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:(لا يبنى الطعن إلى على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات... - إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.)

4- القرار رقم 762 – 34 المؤرخ في 3/2/ 1984، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 4، ص 810.

وانظر: حمدي باشا عمر، مباديء الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، "دور النيابة العامة في القضايا المدنية ، مجال تطبيق المادة 141 من ق أ م"، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (د . ر)، 2002، ص ص. 162 – 163 .

ولقد نصت المادة 141 المحتج بها في السبب على أنه حينما يتعلق الأمر بحالة الأشخاص فإن الواجب يقتضي إرسال الملف إلى النائب العام للإطلاع عليه وإعطاء رأيه فيه وذلك من مقتضيات المادة المذكورة.

وجاء في قرار آخر:(وبالرجوع إلى ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها انه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ إلى النائب العام مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض.)[1]

وجاء في قرار آخر:(إن القرار لا يعد معيبا إذا لم يسلم الملف للنيابة العامة إلا إذا أحدث تغييرا في حالة الأشخاص وهو ما لم يتحقق في حالة رفض التحقيق الذي قدمته الزوجة والحكم عليها بالرجوع.)[2]

وجاء في قرار آخر: (حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس، كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها.

لكن بعد الإطلاع على المادة 141 ق ا م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو كانوا قصرا.

أما بالنسبة للهبة فإن المشرع ذكر المادة 141 فقرة01 ق إ م الهبات لصالح الخدمات الاجتماعية.

وبالتالي فإن هذه الحالة ليست لها أية علاقة بالقضية الحالية، زيادة على ذلك فإن حالة الأشخاص لا تعني حالتهم المادية، وبالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا أية قاعدة جوهرية في الإجراءات.)[3]

أما فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر، فقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا، نورد بعض الأمثلة عنها

فقد جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:(يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ق ا م رعاية لمصالح عديمي الأهلية و الأحداث.

1- القرار رقم 283- 49، المؤ رخ في 1988/05/09، نشرة القضاة لسنة 1992، عدد 02، ص 46.
كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 163.
2- قرار رقم: 535 – 26، الصادر في: 1982/01/11، نشرة القضاة، عدد خاص 1982، ص 242.
كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 163.
3- قرار رقم: 622 – 153، الصادر في: 1998/03/11، المجلة القضائية لسنة 1997، عدد 02، ص 71.
كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 163.

ومن ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخوذ من خرق هده القاعدة صادرا من ليست له الصفة في التمسك به، وبالتالي يعد مرفوضا. ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته.)[1]

وجاء في قرار آخر:(متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة كان دلك الإجراء يعد جوهريا، لا يجوز استبعاده، أو اعتباره مستوفيا بمجرد الإشارة إلى إتمامه. والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض.)[2]

وقد جاء في قرار آخر ما يلي: (عن الوجه الأول مأخوذ من خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن هذه القضية تتناول مصالح بعض القاصرين و كان يجب أن يبلغ ملف الدعوى إلى النيابة العامة. غير أن هذا الإجراء لم يحترم بحيث أن النيابة تكون طرفا أصليا في القضايا التي يوجد فيها قصر في المسائل المتعلقة بقسمة التركات، بحيث أن المشرع أعطى حماية كبيرة للقصر.)[3]

وجاء في قرار آخر للمحكمة العليا ما يلي:(المبدأ: لا يحق للحفيد المستحق جزءا من تركة الجدة بواسطة التنزيل أخذ جزء من مخلفاتها بواسطة الوصية.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر وأودعت مذكرة طلبت بمقتضاها نقض القرار المطعون فيه.)[4]

وجاء في قرار آخر ما يلي:(المبدأ: احتفاظ الزوج الواهب في الهبة بين الزوجين بحقه في التراجع عنها في حالة وفاة الزوجة الموهوب لها قبله، لا يؤثر في صحة الهبة في حالة وفاته قبلها.

حيث أن النيابة العامة بلغت بملف القضية مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من ق إ م وأودع مذكرة طلبت فيها رفض القرار.)[5]

1- قرار رقم 598 - 26، الصادر في 1983/01/19 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 01، ص. 37.

كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 164.

2- قرار رقم 377 - 32، الصادر في 1984/07/11 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 01، ص. 51 .

كما يمكن العودة إلى: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 164.

3- الملف رقم: 39694، الصادر في: 1985/05/08 م، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص. 35.

4- الملف رقم: 335505، الصادر في: 2005/12/14 م، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2005، العدد 02، ص. 389.

5- الملف رقم: 341661، الصادر في: 2005/10/12 م، مجلة المحكمة العليا، لسنة 2005، العدد 02، ص. 406.

خاتمة

في الختام يمكن القول أن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة له مبررات عملية كان المشرع الجزائري قد أخدها في الاعتبار، وله آثار تنجم عن تفعيل المادة 3 مكرر ق أ ج منها على الخصوص:

تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية ليس من اختصاص المحاكم الجنائية على خلاف القاعدة، وإنما يتم النظر فيه أمام المحكمة المدنية قسم الأحوال الشخصية.

البطلان المطلق للحكم الصادر في قضايا الأحوال الشخصية التي أغفل إخطار النيابة العامة بها فاتصال النيابة العامة بهذا النوع من القضايا أمر جوهري يجب مراعاته.

للنيابة العامة عند إبلاغها بالقضية، إرسال أوراق الملف للخصم ويتم إعلانها بها.

عند ارتباط النيابة العامة بالقضية كطرف أصلي يكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات، كتقديم الطلبات والدفوع، وأدلة الإثبات وغيرها مشافهة أو عن طريق المذكرات، وتكون لها الكلمة الأولى إن كانت مدعية والكلمة الأخيرة إن كانت مدعى عليها.

ضرورة احترام الآجال القانونية المرتبطة بإرسال أوراق القضية للنيابة العامة.

عدم سريان القواعد المتعلقة برد أعضاء النيابة على النيابة العامة في هذا النوع من القضايا، باعتبارها خصما.

عدم الحكم على النيابة العامة بالمصاريف القضائية عند رفض طلباتها كلها أو بعضها، وإنما تضاف إلى عاتق الخزينة العمومية.

جواز طعن النيابة في كل الأحكام القضائية الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية بكل طرق الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة، فإنه لا يجوز لها الطعن بها باعتبارها حاضرة أو ممثلة في الجلسة.